



جَمِيعَهُوَ مَوْعِدُنَا لَكُمْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ
مَعْهَدُ الْمِيراثِ النَّبُوَيِّ

من مدارسات معهد الميراث النبوى

الدُّرْرُ الْبِهِيَّةُ
فِي
الْمِسَائِلِ الْجِئْهِيَّةِ

المدارسة
الأخيرة

تحت إشراف إدارة

جَمِيعَهُوَ مَوْعِدُنَا لَكُمْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ
مَعْهَدُ الْمِيراثِ النَّبُوَيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أسئلة المدارسة الأخرى للدرر البهية في الدروس 23 - 22 - 21 - 20

س-1- ضع علامة صح أم خطأ :

1- الغيمة : المال الذي يؤخذ قبل القتال والإمام إذا غم ; فإنه يخرج الخمس والأنفال : المال الذي يؤخذ بلا قتال . (خطأ)

الجواب الصحيح _____ الغيمة المال الذي يؤخذ في القتال .

2- الفطرة هي صدقة الفطر ، يقولون لها الفطرة ؛ لأنه إذا أخرج قوت يومه ، أو بعضه كان مصارفا لا صارفا وإذا كان يملك زيادة على قوت يومه ؛ تجب زكاة الفطر . (صح)

3- فرض الصيام في السنة الثانية عشرة من الهجرة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - صام تسعة رمضانات كما ذكر أهل العلم (خطأ).

الجواب الصحيح _____ السنة الثانية .

4- الصوم له شروط لصحته ؛ من الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، وال صحيح ، والمقيم ، والنية المبيتة ، والخلق من المانع ؛ كالحيض والنفاس ، واستعاب الوقت ؛ من تبين الفجر إلى غروب الشمس . (صح)

5- قال الشوكاني - رحمه الله - : " وَلِيْسَ عَلَى الصَّائِمِ الْنِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ " لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) (خطأ)

الجواب الصحيح _____ قال الشوكاني - رحمه الله - : " وَعَلَى الصَّائِمِ الْنِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ " لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)

6- قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْفِتَالِ فَعَزِيمَةٌ " فعزمية يعني الفطر في السفر أو المرض أو نحو ذلك إن خشي على نفسه التلف أو كان هناك قتال واجب أن يفطر . (صح)

7- صيام السبت من شوال عنده أن يصوم السبت الأيام ما بين اليوم الأول إلى نهاية الشهر . (خطأ)

الجواب الصحيح _____ **ما بين اليوم الثاني إلى نهاية الشهر .**

8- الحج ؛ فرض في السنة التاسعة ، وحج النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة العاشرة ، واعتمر - عليه الصلاة والسلام - أربع عمر . (صح)

9- الحج ؛ ركن من أركان الإسلام مرة واحدة في العمر ، وما زاد على ذلك فهو تطوع ، وال عمرة عند أهل العلم واجبة ، والواجب على المسلم أن يبادر باداء الحج مع الامكان ويائمه إن أخره بلا غدر . (صح)

10- القرآن أفضل أنواع النسك ، لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (يا أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي مَعِي ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُم) يعني بعد انتهاء أعمال العمرة تحلوا من إحرامكم وانتظروا الحج . (خطأ)

الجواب الصحيح _____ **التمتع أفضل أنواع النسك .**

11- النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق معه الهدي ؛ وإذا ساق معه الهدي من بهيمة الأنعام لا يتحلل حتى يذبحه ، فكان - عليه الصلاة والسلام - ممتنعا ، فقال مرشدًا للصحابية أنتم لم تسوقوا الهدي فتحلوا . (خطأ)

الجواب الصحيح _____ **فكان - عليه الصلاة والسلام - قارنا .**

12- ميقات ذات عرق وهو ميقات العراق وهو يبعد عن مكة تسعا وأربعين (49) كيلو . (خطأ)

الجواب الصحيح _____ يبعد عن مكة أربعًا وتسعين (94) كيلو.

13- من كان ساكنا بعد المواقف ؛ ليس قبل المواقف ؛ فإحرامه مهله ؛ يعني إحرامه من بيته للحج . (خطأ)

الجواب الصحيح _____ من كان ساكنا قبل المواقف ؛ ليس بعد المواقف .

14- السراويل : ثطلق على الواحد أما قول عامة الناس " سروال " مفرد قالوا هذا من لحن العامة ، ومن خطئهم في اللغة ؛ فاللغة ثطلق على ما يلبسه الرجل . (صح)

15- القميص هو الثوب ، و العمامة هي التي تغطي الرأس ، والبرنس هو شيء كالعمامة يلتصق بالثوب ويكون على الرأس و قالوا كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، والورس هو نبت أصفر طيب الريح يصبح به ، وفي معناه المعصفر . (صح)

16- جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قد تمضخ ؛ يعني لم يضع طيبا ، فقال صلى الله عليه وسلم : (أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاثة مرات ، وأما الجبنة فائز عنها) . (خطأ)

الجواب الصحيح _____ قد تمضّخ : يعني واضح للطيب .

17- والنبي صلى الله عليه وسلم - جعل من قطع شجر المدينة ؛ لا يمتلكها ، وأن من وجدها يمتلكها ، أما القاطع نفسه لا تحل له . (صح)

18- الرّمل : يكون ابتداءً من الركن اليماني إلى الحجر الأسود ، ثم من الحجر الأسود إلى الركن اليماني يمشون . (خطأ) .

الجواب الصحيح _____ والرّمل يكون ابتداءً من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، ثم من الركن اليماني إلى الحجر الأسود يمشون .

19- الرّمل في الطواف خاص بطوافات القدوم فقط ، أما طواف الإفاضة أو طواف العمرة فلا يشرع فيه الرّمل بل المشي فقط . (صح)

20 - المتمتع يحلُّ من عمرته بعد السعي إذا قصر أو حلق ؛ وهذا بخلاف القارن أو المفرد ، فإن القارن والمفرد يبقيان في إحرامهما إلى أن يحلّوا في اليوم العاشر . (صح)

21- ليس واجباً أن تقف في جبل عرفة بعينه ، النبي صلى الله

عليه وسلم - يقول : (وَقَفْتُ هَا هَا وَعَرَفْتَ كُلُّهَا مَوْقِتٍ) (صح)

22 - إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى منى في اليوم السابع - وهو يوم التروية - ، ثم في اليوم التاسع ذهب إلى عرفة - عليه الصلاة والسلام - (خطأ)

الجواب الصحيح _____ إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى منى في اليوم الثامن - وهو يوم التروية -

23- إذا أراد الحاج الخروج من مكة يطوف طواف الإفاضة ؛ لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس قال : (كَانَ النَّاسُ يَتَصَرَّفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا يَتَفَرَّنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) (خطأ)

الجواب الصحيح _____ طواف الوداع .

س2- اختيار الإجابة الصحيحة :

س1- من الصوم بثلاث حالات ما هي :

1- أن الصوم مرّ بثلاثة أحوال :

- **الحالة الأولى** : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم عاشوراء
- **الحالة الثانية** : صيام رمضان على التخيير ؛ من شاء صامه ،
ومن شاء أفطر ولا يطعم عن كل يوم مسكيناً ؛ ولو كان مستطيناً -
والحالة الثالثة : ثبوت صيام رمضان على من شهد الشهر
بالتخيير ، وعلى المسافر أن يقضي عدم وجوب الصيام على
المستطاع ؛ لذلك الإطعام للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز اللذين لا
يستطيعان الصوم .

2- أن الصوم مرّ بثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم عاشوراء
الحالة الثانية : صيام رمضان على التخيير ؛ من شاء صامه ،
ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ؛ ولو كان مستطيناً .
والحالة الثالثة : ثبوت صيام رمضان على من شهد الشهر دون
تخيير ، وعلى المسافر أن يقضى - يعني إذا أفطر - وكان وجوب
الصيام على المستطاع ؛ لذلك الإطعام للشيخ الكبير ، والمرأة
العجزة اللذين لا يستطيعان الصوم .

3- أن الصوم مرّ بثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم عاشوراء
الحالة الثانية : صيام رمضان دون تخيير ؛ من شاء صامه ،
ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ؛ ولو كان مستطيناً .

- **والحالة الثالثة** : عدم ثبوت صيام رمضان على من شهد الشهر دون تخير ، وعلى المسافر أن يقضي - يعني إذا أفتر - وكان وجوب الصيام على المستطيع ؛ لذلك الإطعام للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم .

س2- : " وَلِصَوْمٍ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْقُوَى الْبَاطِنَةِ ، وَحِمَايَتِهَا عَنِ التَّخْلِيْطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادُ الْفَاسِدَةُ ؛ الَّتِي إِذَا اسْتَوَلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا ، وَاسْتِفْرَاغُ الْمَوَادِ الرَّدِيْنَةِ الْمَائِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا " من القائل ؟

1- الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -

2- الإمام ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى -

3- الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى -

س3- يجب الصوم على كل مسلم و مسلمة ، بالغ ، عاقل ، صحيح ، مقيم ، خالٍ عن الموانع .

1- فالإسلام شرط لصحة الصوم ، والكافر مطلوب منه أن يصوم ، ولكن لا يصح منه إلا بعد الإسلام ، والبالغ يخرج الصغير الذي لم يبلغ ، والعاقل يخرج المجنون ، و الصحيح يخرج المريض والمقيم يخرج المسافر ، و خالٍ من الموانع ؛ فإن المرأة الحاضر ، والمرأة النفساء يجب عليهما أن تفطرا ، ولا يحرم عليهما الصوم .

2- فِي إِسْلَامٍ شَرْطٌ لِصَحةِ الصُّومِ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَصُومَ ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا بَعْدِ إِسْلَامِهِ ، وَالْبَالِغُ يُخْرُجُ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ ، وَالْعَاقِلُ يُخْرُجُ الْمَجْنُونَ ، وَالصَّحِيفُ يُخْرُجُ الْمَرِيضَ وَالْمَقِيمَ يُخْرُجُ الْمَسَافِرَ ، وَخَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ ، وَالْمَرْأَةَ النُّفَسَاءَ يَجْبُ عَلَيْهِمَا أَنْ تَفْطَرَا ، وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمَا الصُّومُ .

3- فِي إِسْلَامٍ شَرْطٌ لِصَحةِ الصُّومِ ، وَالْكَافِرُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَصُومَ ،
وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا بَعْدِ إِسْلَامِهِ ، وَالْبَالِغُ يُخْرُجُ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ ، وَالْعَاقِلُ يُخْرُجُ الْمَجْنُونَ ، وَالصَّحِيفُ يُخْرُجُ الْمَرِيضَ
وَالْمَقِيمُ يُخْرُجُ الْمَسَافِرَ ، وَخَالٍ مِنَ الْمَوَانِعِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ
، وَالْمَرْأَةَ النُّفَسَاءَ يَجْبُ عَلَيْهِمَا أَنْ تَفْطَرَا ، وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمَا الصُّومُ

س-4- مَسَأَةً " الشَّهَادَةُ عَلَى دُخُولِ الشَّهْرِ ، وَخُروْجِهِ ، وَبِمَا يُثْبِتُ
" عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا أَقْوَالٌ :

1- مَا ذَكَرَهُ الشَّوَّكَانِيُّ وَأَخْتَارَهُ : أَنَّهُ يُدْخَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤُسَيْهُ
عَدْلٌ وَاحِدٌ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمُضْرُورَةِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ .

2- مَا ذَكَرَهُ الشَّوَّكَانِيُّ وَأَخْتَارَهُ : أَنَّهُ يُدْخَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤُسَيْهُ
عَدْلٌ وَاحِدٌ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّهُ لَابِدُ مِنْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ .

3- ما ذكره الشوكاني واختاره ؛ أنه يدخل في شهر رمضان بروية عدل واحد ، والقول الآخر : أنه لابد من شهادة أكثر من عدلين .

س5- لماذا قال الشوكاني - رحمه الله - " ويُذكره صوم الْدَّهْرِ ، وإفراد يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، ويَوْمِ السَّبْتِ " ثم قال : " ويَحْرُم صوم العِيدَيْنِ ، وأيَّامِ التَّشْرِيقِ ، واستقبالُ رمضان بيومٍ أو يومينِ " ؟

1- قوله - رحمه الله - " ويُذكره صوم الْدَّهْرِ ، وإفراد يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، ويَوْمِ السَّبْتِ " صيام هذه الأيام مكروه ليس محرم ، أما قوله " ويَحْرُم صوم العِيدَيْنِ ، وأيَّامِ التَّشْرِيقِ ، واستقبالُ رمضان بيومٍ أو يومينِ " لأنَّه يفسد الصيام في أيام العيد أو التشريق، أو قبل رمضان بيوم أو يومين من باب الشك.

2- قوله - رحمه الله - " ويُذكره صوم الْدَّهْرِ ، وإفراد يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، ويَوْمِ السَّبْتِ " صيام هذه الأيام محرم ليس مكروه، فقوله: " ويُذكره " ؛ أي كراهة التحريرم أي من صام الدهر قالوا يحرم عليه، مع صحة الصوم ، ومن أفرد الجمعة والسبت كذلك - والله أعلم. أما قوله " ويَحْرُم صوم العِيدَيْنِ ، وأيَّامِ التَّشْرِيقِ ، واستقبالُ رمضان بيوم أو يومين " لأنَّه يفسد الصيام في أيام العيد أو التشريق، أو قبل رمضان بيوم أو يومين من باب الشك.

3- قوله - رحمه الله - " ويُذكره صوم الْدَّهْرِ ، وإفراد يَوْمُ الْجُمُعَةِ ،

وَيَوْمُ السَّبْتِ " صِيَامٌ هَذِهِ الْأَيَّامُ مُحْرَمٌ لَيْسَ مُكْرُوهًا ، فَقُولُهُ : " وَيُنْكَرُهُ " ؛ أَيْ كُراهةُ التَّحْرِيمِ أَيْ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ قَالُوا يُكَرِّهُ صِيَامَهُ ، مَعَ صَحَّةِ الصَّومِ ، وَمِنْ أَفْرَدِ الْجَمْعَةِ وَالسَّبْتِ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَمَا قُولُهُ " وَيَخْرُمُ صُومُ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَاسْتِقبَالِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ " لَأَنَّهُ يُفْسِدُ الصِّيَامَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ أَوِ التَّشْرِيقِ ، أَوْ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ بَابِ الشُّكِّ .

س-6- أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتَ عَنْ مَكَّةَ هِيَ مِيقَاتُ ذِي الْحِلْفَةِ ؛ أَبْيَارُ عَلَيِّ ، تَبَعُّدُ عَنْ مَكَّةَ بِمَا يَقْرَبُ :

1- (450) كيلو.

2- (540) كيلو .

3- (405) كيلو .

س-7- مَا هِيَ مُحَظَّوْرَاتُ الْإِحْرَامِ ؟

1- لَا يَلْبِسُ النَّحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِعَامَةَ ، وَلَا الْبُزْنَسَ ، وَلَا السَّرَّاوِيلَ ، وَلَا ثُوبًا لَمْ يَمْسَهُ وَرْسَ ، وَلَا زَعْفَرَانَ ، وَلَا الْخَفَّيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ نَغْلَيْنِ ؛ فَلِيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعِيرَهُ أَوْ بَشَرَهُ إِلَّا لِغُدْرٍ ، وَلَا يَرْفُثُ ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يَجَادِلُ ، وَلَا يَتَكَحُّ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يَخْطِبُ

، ولا يقتل صيّداً ، ومن قتله ؛ فليس عليه جزاءٌ مِثْلُ ما قُتلَ مِن النّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَذْلٍ ، ولا يأكل ما صاده غيره ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصُدْ لِأَجْلِهِ ، وَلَا يُعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ، إِلَّا الإِذْخَرَ .

2- لا يلبس المُحرّم القميص ، ولا العِمامَة ، ولا البُرْنُس ، ولا السَّرَّاوِيلَ ، ولا ثوبَا مَسَّهُ وَرْسٌ ، ولا زَعْفَرَانٌ ، ولا الخُفَّينِ إِلَّا أَنْ لا يَجِدْ نَعْلَيْنِ ؛ فَلِيَقْطُعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالْزَّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرِهِ إِلَّا لِغُذْرٍ ، وَلَا يَرْفَثُ ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يَجَادِلُ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يَقْتُلُ صيّداً ، ومن قتله ؛ فعليه جزاءٌ مِثْلُ ما قُتلَ مِن النّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَذْلٍ ، ولا يأكل ما صاده غيره ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصُدْ لِأَجْلِهِ ، وَلَا يُعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ، إِلَّا الإِذْخَرَ .

3- لا يلبس المُحرّم القميص ، ولا العِمامَة ، ولا البُرْنُس ، ولا السَّرَّاوِيلَ ، ولا ثوبَا مَسَّهُ وَرْسٌ ، ولا زَعْفَرَانٌ ، ولا الخُفَّينِ إِلَّا أَنْ لا يَجِدْ نَعْلَيْنِ ؛ فَلَا يَقْطُعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالْزَّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرِهِ إِلَّا لِغُذْرٍ ، وَيَرْفَثُ ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يَجَادِلُ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يَقْتُلُ صيّداً ، ومن قتله ؛ فعليه جزاءٌ مِثْلُ ما قُتلَ مِن النّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَذْلٍ ، ولا يأكل ما صاده غيره ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصُدْ لِأَجْلِهِ ، وَلَا يُعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ، إِلَّا الإِذْخَرَ .

س 8- ما هو الاضطباب و متى يشرع وما هي أحواله ؟

1- الاضطباب هو أن يكشف كتفه الأيمن ويغطي كتفه الأيسر فيجعل الغطاء فوق إبطه الأيمن ، و يشرع في طواف القدوم وهذا حال الطواف ، أما إذا صلى فيجب عليه أن يغطي كتفه .

2- الاضطباب هو أن يكشف كتفه الأيمن ويغطي كتفه الأيسر فيجعل الغطاء من تحت إبطه الأيمن ، و يشرع في طواف القدوم وهذا حال الطواف ، أما إذا صلى فيجب عليه أن يغطي كتفه .

3- الاضطباب هو أن يكشف كتفه الأيمن ولا يغطي كتفه الأيسر فيجعل الغطاء من تحت إبطه الأيمن ، و يشرع في طواف القدوم وهذا حال الطواف ، أما إذا صلى فيجب عليه أن لا يغطي كتفه .

س 9 – أين يقع وادي مُحَسَّر ولماذا النبي - صلى الله عيه وسلم - إذا أتى هذا الوادي تعجل وأسرع ؟

1- وادي مُحَسَّر يقع بين عرفة ومذدفة والنبي - صلى الله عيه وسلم - إذا أتى هذا الوادي تعجل وأسرع ؛ لأنه الوادي الذي أهلك الله فيه الفيلة التي جاءت لهدم الكعبة ؛ فهذه عادة النبي - صلى الله عله وسلم - ؛ أنه إذا مر على ديار قوم عذبوا ، أنه لا يسرع المشي ، ويسرع الخروج من المكان ؛ لأنه مكان نزل به غضب الله - عز وجل - وعذابه .

2- وادى مُحسّر يقع بين مثى ومزدلفة والنبي - صلى الله عيه

**وسلم - إذا أتى هذا الوادى تعجل وأسرع ؛ لأنه الوادى الذى أهلك
الله فيه الفيلة التي جاءت لهدم الكعبة ؛ فهذه عادة النبي - صلى الله
عليه وسلم - ؛ أنه إذا مر على ديار قوم عذبوا ، أنه يسرع المشي
، ويسرع الخروج من المكان ؛ لأنه مكان نزل به غضب الله - عز
وجل - وعذابه .**

**3- وادى مُحسّر يقع بين مثى وعرفة والنبي - صلى الله عيه وسلم
- إذا أتى هذا الوادى تعجل وأسرع ؛ لأنه الوادى الذى أهلك الله فيه
الفيلة التي جاءت لهدم الكعبة ؛ فهذه عادة النبي - صلى الله عليه
 وسلم - ؛ أنه إذا مر على ديار قوم عذبوا ، أنه لا يسرع المشي ،
 ولا يسرع الخروج من المكان ؛ لأنه مكان نزل به غضب الله - عز
وجل - وعذابه فيقف يتذمر فيه .**

س10- هل المبيت في منى ليالي التشريق واجب ؟

1- المبيت في منى ليالي التشريق غير واجب .

2- المبيت في منى ليالي التشريق واجب .

3- المبيت في منى ليالي التشريق مستحب .

س11- ما هو طواف الصدر وهل هو ركن من أركان الحج ؟

1- طواف الصدر هو طواف القدوم أو طواف الزيارة وهو ليس بركن من أركان الحج .

2- طواف الصدر هو طواف الوداع وهو لا يعد ركن من أركان الحج .

3- طواف الصدر هو طواف الإفاضة أو طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج يطوفه الحاج في اليوم العاشر .

س12- كم اعتمر رسول الله - ﷺ - عمرة ذكرها ؟

1- اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر في أوقات مختلفة كانت في رحلة واحدة ؛ كلهن في ذي القعدة إلا واحدة كانت مع حجته : عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، و عمرة من العام المُقبل في ذي القعدة ، و عمرة من الجعرانة ، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، و عمرة مع حجته .

2- اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر في أوقات مختلفة ليست في رحلة واحدة ؛ كلهن في ذي القعدة إلا واحدة كانت مع حجته : عمرة من الحديبية في ذي القعدة ، و عمرة من

العام المُقْبِل فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةُ مِنْ الْجُعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ
غَائِمَ حَنَينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ .

3- اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر في وقت واحد في رحلة واحدة ؛ كلهن في ذي القعدة إلا واحدة كانت مع حجته : عُمْرَةُ مِنْ الْخَدَيْبَيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةُ مِنْ الْعَامِ الْمَاضِيِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةُ مِنْ الْجُعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَائِمَ حَنَينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ .

